

1- التعليق على صحيح البخاري كتاب الإجارة- أد سامي الصغير-

02 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الإجارة - [00:00:00](#)

قال رحمه الله باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر قال حدثني ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن عمار عن معمر بن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه - [00:00:21](#)

وابو بكر رجلا من بني من بني الدين ثم من بني عدي ثم من بني عدي هاديا خريتا خريت ماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في العاصم ابن وائل وهو على دين كفار قريش - [00:00:40](#)

فامناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعده غار ثور بعد ثلاث ليال. فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليالي صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر ابن فهيرة والدليل والدليل الديلي فاخذ بهم اسفل مكة وهو طريق الساحل - [00:00:57](#)

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى باب استئجار المشركين ضرورة رحمه الله في هذه الترجمة - [00:01:17](#)

حكم استئجار الكافر هل يجوز او لا وصرح بالجواز عند الضرورة فاذا دعت الضرورة الى ان يستأجر كافرا فهذا جائز بشرط ان يكون مأمونا. اذا اشترط اه اذا استئجار الكافر جائز بشرطين. الشرط الثاني - [00:01:35](#)

دعاء الضرورة والثاني ان الامن ولا سيما في الامور التي تتعلق بالجهاد والدفاع وقتل النفس ونحو ذلك قال وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر. وسبب ذلك ان المسلمين كانوا قلة وليس فيهم عمال - [00:01:58](#)

يعرفون النخل وهم اخن اهل نهر وزرع عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم بالشطر ما يخرج منها وبقوا في ذلك حتى جاء عمر رضي الله عنه واجلاهم ثم ذكر الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:21](#)

في هجرته من مكة الى المدينة استأجر عبدالله ابن ارقد وقيل ابن اريقط وكان هاديا خريجا من بني الدين والشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام استأجر هذا الرجل - [00:02:42](#)

الذي من بني الدلالة على الطريق دل هذا على جواز استئجار الكافر اذا دعت الحاجة او الضرورة وكان مأمونا نعم. احسن الله اليك رحمه الله باب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز. وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل - [00:03:00](#)

قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريجا وهو على دين كفار قريش. فدفعا اليه راحلتيهما - [00:03:27](#)

وعده غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث طيب هذي الترجمة باب باب اذا استأجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام

وذكر حديث عائشة في قصة استئجار النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن ارقد من بني الدين - [00:03:51](#)

ووجه ذلك من الترجمة يعني الشعر من الترجمة ان الرسول صلى الله عليه وسلم استأجره ليعمل له بعد مدة فدل هذا على انه لا

يشترط في عقد الاجارة عن ان يلي الاجير العمل بعد العقد - [00:04:11](#)

فيقول مثلا استأجرتك لتعمل لي بعد شهر فهمتم فلا يشترط ان ان يباشر الاجير العمل بعد العقد فيجوز مثلا ان اقول لك اجرتك بيتي

في عشرة الاف لمدة سنة تبدأ بعد شهر - [00:04:30](#)

او استأجرتك لتبني لي حائطاً بعد اسبوع ونحو ذلك والدليل على هذا قال وواعده غار ثور بعد ثلاثة ايام براحتيهما صبح ثلاث

استدل رحمه الله بهذه الترجمة بهذا الحديث على هذه لان العمل بعد ثلاثة ايام - [00:04:51](#)

العمل هنا بدأ بدأ بعد ثلاثة ايام. نعم التحديد بالثلاث موافقة لا والقاعدة انه لا يشترط ان لا يشترط في عقد الاجارة ان تلي ان تكون

المدة والية للعمل احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:05:13](#)

باب الاجير في الغزو قال حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن

صفوان عن صفوان ان يعلم ان يعلم لامية رضي الله عنه قال - [00:05:39](#)

غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة. فكان من اوثق اعماله في نفسي. فكان لي اجير فقاتل انسانا تعض احدهما اصبع

صاحبه فانتزع اصبعه فاندثر ثنيته فسقطت انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تظلمها؟

قال احسبه قال كما يقدم الفحل - [00:05:55](#)

قال ابن جريج قال وحدثني عبد الله بن مؤمن ابن ابي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلاً عض يد رجل فاندثر ثنيته فاهدرها ابو

بكر رضي الله عنه - [00:06:20](#)

الباب الاجيل في الغزو وذكر حديث يعلى بن امية وهو يدل على جواز استئجار الاجير في الغزو من اجل ان يكفيه المؤونة وان

يخدمه وان هذا لا ينافي قصد المجاهد - [00:06:35](#)

من تحصيل الاجر والثواب. ولا يخل بنيته يقول ولهذا قال يعلى ابن امية غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش الاسرة قول

غزوت الغزو والخروج للقتال في سبيل الله - [00:06:57](#)

الغزو الخروج للقتال في سبيل الله وقد اصطلح علماء السيرة رحمهم الله على ان كل جيش قاتل فيه النبي صلى الله عليه وسلم

يسمى غزوة وما لم يقاتل فيه يسمى سرية. فاذا سمعت او رأيت غزوة فاعلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام شارك - [00:07:15](#)

واذا رأيت السرية اعلم انه لم يشارك لان السرية هي القطعة من الجيش التي تتبعهم منهم وقول جيش العسرة هي غزوة تبوك اه في

قال فكان من اوثق اعماله في نفسي - [00:07:40](#)

يعني كان هذا العمل من الاعمال التي ارجو بها ثواب الله عز وجل لانه من افضل الاعمال ومن اجلها. لانه جهاد في سبيل الله ومع ذلك

استأجر رضي الله عنه من يخدمه ويكفيه مؤونة العمل - [00:07:58](#)

فيقول فقاتل انسانا يعني هذا الذي استأجره عض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندثر ثنية نيته. نعم. فعند وثنيته فسقطت

فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال آ افيدعو - [00:08:16](#)

اصبعه في فمه اصبعه في فيه تقظيها قال احسبه قال كما يقدم فحل فهذا يدل على ان من عض اه يد شخص او عضو من اعضائه

انكسرت واراد ان ينتزع هذا العضو - [00:08:41](#)

خليفة ثنيته فانه لا ضمان فانه لا ضمان ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم اسقط الظمان وجعل ما اصابه هدر لان الظالم معتد

والمظلوم معذور في التخلص ودل هذا على انه اذا عظم انسان يده فاراد ان يتخلص فانتزع يده فسقطت اسنان العاض فاسنانه هدر -

[00:09:03](#)

ولا يقول له قد خلعت اسناني او اعطني الدية لانه ظالم بعدوانه وعظه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا استأجر اجيرا

فبين له الاجل ولم يبين العمل لقوله اني اريد ان انكحك ان انك - [00:09:33](#)

في حكي احدى ابنتي هاتين الى قوله والله على ما نقول وكيل يأجر فلانا يعطيه اجرا ومنه في التعزية اجره الله نعم يقول باب اذا استأجر اجيرا فبين له الاجل - [00:09:53](#)

ولم يبين له العمل. يعني هل يصح او لا يقول استأجرتك استأجرتك لمدة شهر او لمدة يوم ولم يبين هذا العمل الذي يوقد اليه والمؤلف هنا لم لم يجزم او يقطع باحد الامرين لا الجواز ولا المنع - [00:10:08](#)

وقوله ولم يبين العمل يعني هل يصح او لا ولكن كأن البخاري رحمه الله كأنه يميل الى الجواز لانه استدل بقول الله عز وجل اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج ولم يذكر - [00:10:29](#)

العمل ثم قال والله على ما نقول وكيل فهتمم لكن الاية الكريمة الكريمة في الواقع ليس فيها دلالة لان العمل فيها مبين. وهو رعي الغنم ولهذا قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج يعني على رعي الغنم - [00:10:48](#) الاية ليس فيها دلالة على ان عدم بيان المدة ليس شرطا لصحة الاجارة والمشهور من مذهب الامام احمد ان ذلك شرط وانه لا بد من معرفة العمل نوعا مدة الى غير ذلك - [00:11:17](#)

لانه قد يحصل نزاع قد يحصل نزاع في ذلك بين بين المستأجر وبين الاجير اللهم الا في الاجير الخاص وهو من قدر نفعه بالزمن كذلك ليس بشرط كما نقول في شخص استأجرتك لتعمل عندي يوما - [00:11:40](#)

ولن تبين له العمل. ثم تقول افعل كذا افعل كذا افعل كذا هذا جائز لان هذا اجير خاص زمنه مستحق لك اما الاجير المشترك فلا يصح وذلك لان الاجير نوعان - [00:12:05](#)

عجيل خاص واجير مشترك فالاجير الخاص من قدر نفعه بالزمن والاجير المشترك من قدر نفعه بالعمل والفرق بينهما ان الاجير الخاص يختص بمن استأجره بمعنى انك لو استأجرت عاملا يكون من من من بداية المدة الى نهايته وهو عندك - [00:12:22](#)

يعمل حسب ما تأمره به. مما جرى به العرف اما الاجير المشترك فالاجير المشترك ليس خاصا بك. لانه يتقبل اعمالا من هذا ومن هذا ومن هذا. كالخياط وغيره من والتجار والحداد - [00:12:47](#)

الحجاج والتجار يتقبلان اعمالا من كل من يأتي اليهما فهما اجير مشترك وليس اجيرا خاصا. نعم احسن عليك الاية ما تحمل عليه الجيل الخاص الاية ما تحمل على قد يكون فيها دل يعني اقول قد تكون - [00:13:05](#)

بالنسبة للاجيل الخاص نعم نقول المبين العمل العمل فيها ايه بما قبلها يدل عليها اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج. فان اتممت عشرا فمن عندك. وما اريد ان اشق عليك له في - [00:13:25](#)

في في ما قبلها وكذلك ايضا في الاحاديث جاءت جاء بيان هذا وانه رعي الغنم تفسير يعني استأجر البنت في قصة شعيب. نعم صاحب مدين وليس شعيبا احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:14:01](#)

باب اذا استأجر اجينا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض. طيب فاذا قال قائل هذا في شرع من قبلنا الجواب ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا - [00:14:24](#)

بخلافه دل هذا على جواز الاستئجار على مثل هذا. نعم لا يصح كل ما صح ثمننا او اجرة مبيع صح مهرا وان قل كل ما صح مهرا كل ما صح اجرة او ثمن مبيع صح مهرا وان قل - [00:14:39](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للرجل التمس ولو خاتما من حديد ولم فالتمس فلم يجد شيئا قال زوجتكها بما معك من القرآن. فهذا منفعة دل هذا على جواز ان يكون العوظ في الاجارة ان يكون منفعة. نعم - [00:15:01](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز قال حدثني ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريح اخبرهم قال اخبرني يعلم المسلم وعمرو ابن دينار عن سعيد ابن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعت - [00:15:21](#)

يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما. فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض. قال سعيد بيده - [00:15:43](#)

هكذا رفع يده فاستقام قال يعنى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجر نأكله باب
اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا - [00:16:03](#)

يريد ان ينقض يقيم اي ان يبني حائطا وهذه الترجمة تدل على انه لابد في الاجارة من بيان العمل ولهذا قال باب اذا استأجر اجيرا
على ان يقيم حائط يريد ان ينقض جاز - [00:16:21](#)

وهذه القصة وان كانت في شرع من قبلنا لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ساقها مقررا لها والتقارير احد الامور التي تثبت بها السنة.
لان السنة قولية وفعلية واقرارية. وهنا بين العمل - [00:16:37](#)

ولم يبين الاجل عكس ما تقدم الترجمة السابقة بين الاجل ولم يبين العمل. فقال الا ان تأجرني ثماني حجب وهل يشترط ان يبين
الاجرة؟ نقول نعم. لا بد ان يبين الاجرة - [00:17:00](#)

لابد من بيان الاجرة لان الاجرة احد العوظين لزم العلم بها كالعمل ولانه يحبط نزاع انما كان معروفا عرفا حينئذ يرجع فيه للعرف ثم
دخل الحديث وهذا الحديث فيه ان الخضر - [00:17:18](#)

اراد ان يقيم هذا الجدار فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا يعني اجرة الاجارة لابد فيها من بيان العمل الخضر جمهور
العلماء على انه رجل صالح وقال بعض العلماء انه نبي - [00:17:39](#)

واستدلوا بقول الله عز وجل وما فعلته عن امري وهذا يدل على انه يوحى انه يوحى اليه وان ما فعله بوحى وقيل انه من ممن عمر
وانه لم يمت. ولكن الصواب انه مات - [00:18:03](#)

قبل النبي صلى الله عليه وسلم لانه يبعد ان يكون موجودا ولم يأت للرسول صلى الله عليه وسلم ويؤمن به ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ما وسعه الا - [00:18:22](#)

اتباع مع انه افضل من الفضل سيكون غيره من باب من باب اولى فكل نبي اخذ عليه ميثاق لئن بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو
حي ليتبعن فهمتم؟ جميع الانبياء اخذ الله تعالى عليهم الميثاق انه لو بعث النبي عليه الصلاة والسلام وهم وهم احياء لا يتبعونه. كما
قال عز وجل - [00:18:38](#)

اذ اخذ الله ميثاقا واذا خذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال
القررتم واخذتم على ذلكم اسري؟ قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين - [00:19:06](#)

وايضا لو كان الخضر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد انه مات انه مات بعد ذلك لان الرسول عليه الصلاة والسلام
قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم - [00:19:28](#)

يعني بعد مئة سنة ينخرم ويندثر ذلك القرن ولو كان لو قدرنا ان الخضر كان موجودا فان هذا الحديث يشمل خلافا لمن قال انه معمر
وانه موجود لا دليل عليه. نعم - [00:19:47](#)

نعم على ماذا رجل صالح بس حتى حتى للجمهور اني اقول اذا كان الانبياء يعني على تقدير الوجود اذا كان الانبياء لو كانوا
موجودين لامنوا فهو من باب - [00:20:09](#)

من باب اولى لا قد يكون الوحي ما فعلته من الهام من الله عز وجل لان الوحي انواع وحي رسالة واوحى ربك الى النحل واوحينا
الى ام موسى ليس ليس ايضا حتى قوله وما فعلت عن امري قد يكون الله عز وجل او الهمة الهامة - [00:20:35](#)

نعم ولذلك يا اختي اختلف العلماء رحمهم الله نعم الله يخرب بيتك والله كل الجمهور اقول له حظه من النظر والله اعلم وهذه من
المسائل التي يعني الفائدة فيها قليلة سواء قلنا انه نبي او رجل صالح - [00:21:36](#)

اعتقد يرد السلام عليه وين يرد السلام وش دراك انه جا ايه. ايه هذا الخرافات والخزعبلات احسن الله اليك قال رحمه الله باب
هؤلاء يعتقدون الرسول يأتي مو بعد الخبر - [00:21:57](#)

يمكن اقول في بعض العلماء يرى انهم انه من المعمرين لكن هذا ودك تاخذناه. انه قيل انه عمر نعم اما مسألة انه يأتي ويسلم عليه
ما اظن ان هذا يقوله عالم - [00:22:33](#)

